

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

بلمهدي إبراهيم

إعداد الطالبة:

بلمقراني شهرزاد

---

الموسم الجامعي: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير شكر وتقدير

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

أشكر أولا المولي عز وجل شكرا جزيلا، بأن أنعم عليّ بالعلم وأتم بتوفيقي

في دراستي وأعطاني القدرة لإنجاز هذه المذكرة

فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم "

أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلي كل أساتذة قسم الحقوق الذين اشرفوا علي مشواري

الدراسي علي كل ما بذلوه من جهد وما تحملوه من مشقة

إلي كل هؤلاء أقول:

" جازكم الله خيرا، وبارك جهودكم، وجعل ذلك في ميزان حسناتكم "

وبفيض من التقدير أتقدم بخالص الامتنان إلي الأستاذ المؤطر بلمهدي إبراهيم

علي جهوده المباركة، وفته الثمين ونصائحه الرشيدة

لإنجاز هذه المذكرة التي لم تكن لتعرف طريقا لنور

بدون فضلك مستضيئة بقدرك

" وفقك الله وأثابك ونفع بك "

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلي كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة ومنحني من وقته ما

يساعدني في إنجازها من قريب أو بعيد

# إهداء

ها هي أناملتي التي أعيها التعب والأرق تحيط بقلم ليس بأفضل حالا منها متكأ علي قطرات حبر ملؤها الفرح ببزوغ فجر جديد من حياتي ألا وهو يوم تخرجني الذي هو بمثابة يوم ميلاد ثان أتطلع فيه لما هو آت من مستقبل ملئ بالتفاؤل وأمال مشرقة

إهدائي هنا ليس لتخرجني فقط إنما هو اعتراف بالفضل وشكر للجميل

إلي من احمل اسمه أناديه بكل فخر واعتزاز أبي العزيز.

إلي رمز الدفاء والحنان في حياتي أُمي الحبيبة.

إلي من كان السند، الدعم والأمان لي قدوتي في الحياة أختي أم الخير وأخي احمد

إلي أشقاء الروح والرفقة الطيبة إخوتي : ربيحة أمينة نوال وعبد الرحمان.

إلي الوجوه البريئة الضاحكة حمزة سيف الله وصهيب سيد علي لكل مساعدتهما في نثر أوراقتي وتشتيت أفكارتي وتعكير مزاجي أثناء إعداد هذه المذكرة.

إلي من سأصبح عضوا جديدا في عائلتهم، عائلتي المستقبلية خاصة خالتي عائشة

إلي خطيبي محمد

إلي الرفيقة والصديقة الغالية دليلة وأختها سلوي، إلي روح أمها الطاهرة رحمها الله

و إلي كل عائلتها الكريمة فردا فردا.

إلي الصديقات العزيزات: شافية وهناء وكل أفراد عائلتهما.

إليكم يا زملاء الدراسة وطلبة الماستر الحقوق دفعة 2013/2012

مقدمة

# مقدمة

تسعى الدولة الجزائرية للخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة ومتعددة في مختلف المجالات، وذلك بالاعتماد على عدة آليات من بينها الضريبة والرسم باعتبارهما أداة تساهم في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، حيث يعتبران من بين أهم المصادر التي باتت الدولة تعتمد عليها لتمويل نفقاتها.

ويمكن تعريف الضريبة بأنها القيم النقدية التي تقتطعها الدولة والجماعات المحلية من الأشخاص لتغطية النفقات العامة. أما بالنسبة للقانون الضريبي الذي يحكمها فيعد فرعا من فروع القانون العام، وهذا يعني أنه يغلب عليه مقتضيات المصلحة العامة باستخدام وسائل السلطة العامة، من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة ثانية.

لقد أدرج النظام الجبائي على رأس أهم الإصلاحات المنتهجة في الجزائر، تماشيا مع سياسات السوق الحر، قصد تكييفه مع الواقع الجديد وزيادة فعاليته، لذا شهد هذا النظام عدة تعديلات في مختلف القوانين الجبائية.

وقد تضمنت هذه الإصلاحات إعادة هيكلة النظام الجبائي، وإعادة تنظيم الجانب الفني للضرائب، غير أن كثرة التعديلات الواردة على القوانين الجبائية وكثرة التعليمات والمذكرات التي تصدرها الإدارة الجبائية أثر سلبا في الإلمام بها من قبل المكلفين بالضريبة، وكذلك إلى صعوبة استيعاب وتطبيق موظفي الإدارة الجبائية لكل هذه النصوص، الأمر الذي تولد عنه الكثير من المنازعات الجبائية، بالتالي يمكن القول أن التعديلات الجبائية أدت إلى تعقيد هذا النظام الجبائي وتشعب نصوصه.

ولضرورة تغيير هذا النظام قام المشرع الجبائي، بوضع قاعدة أساسية بإصدار قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الأمر رقم (101/76) الصادر بتاريخ 1976/12/09، ثم ادخل إصلاحا جذريا على جل القوانين الجبائية بموجب القانون رقم 36/90 الصادر بتاريخ 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية 1991 والمعدل لقانون الضرائب المباشرة السابق الذكر، ومنها قام بإصدار قانون الإجراءات الجبائية بموجب

القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي يحدد بصفة خاصة الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها لحل المنازعات الجبائية، وهذا دون إغفال تطبيق الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيتطلب التوصل لحل المنازعات الجبائية إتباع الإجراءات القانونية من طرف الشاكي أو الطاعن أو المدعي تطبيقا حتى لا يترتب عن غير ذلك رفض الشكوى أو الطعن أو الدعوى شكلا أو لعدم استقاء الإجراءات اللازمة. فعدم إدراك المكلفين بالضريبة بالإجراءات الجبائية يؤدي إلى عدم إمكانية حل الإشكالات الجبائية، وهذا سواء بطرح الشكايات أمام الإدارة ثم أمام لجان الطعن الإدارية، وذلك لتخفيف العبء على القضاء الإداري الذي يمكن اللجوء له لحل النزاع الضريبي.

وبالنظر إلى إحداث المشرع الجزائري إلى لجان الطعن الضريبية بمختلف مستوياتها، وإلى إسنادها دورا لحل النزاعات الضريبية، وبالنظر لكل التعديلات القانونية للنظام الضريبي، يمكن أن تطرح الإشكالية التالية: هل عزز المشرع الجزائري من مكانة لجان الطعن الضريبية لحل المنازعات؟

كما يمكن أن تطرح تساؤلات فرعية أخرى:

- فهل غير المشرع الجزائري من تشكيلتها واختصاصاتها؟
- وهل الإجراءات المتبعة في سير عملها هي نفسها على المستوى المحلي والمركزي؟

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في جانبين هما:

- **الجانب النظري:** باعتبار الضرائب تشكل العمود الفقري لأي نظام اجتماعي واقتصادي، وعليه فإن المنازعات الناجمة عن فرضها وتحصيلها تؤثر بشكل كبير على هذا النظام ومعرفة القوانين التي لها علاقة بهذا الموضوع.
- **الجانب العملي:** توضيح مهام هذه اللجان، وكيفية إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالطعن أمامها، رغم صعوبة الحصول على الإحصاءات اللازمة، وذلك للتوصل إلى حل للنزاع قبل طرحه أمام القضاء.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلي أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي كالآتي:

- \* أسباب ذاتية: من أسباب اختياري للموضوع هو حب اطلاعي عليه لان له علاقة بالقانون الإداري الذي هو اختصاصي الدراسي.
- \* أسباب موضوعية: معرفة أهم الإصلاحات القانونية التي طرأت في هذا المجال، وتقديم للمطلع على هذا البحث كل ما يتعلق بلجان الطعن الضريبية.

وما تجدر الإشارة إليه أن أي بحث قد تلازمه عقبات متفاوتة في انجازه، حيث اعترضت هذه الدراسة عدة صعوبات أو معوقات تمثلت أساسا في ندرة الكتب المتخصصة في الموضوع، وكذلك الدراسات الحالية المتخصصة في هذا المجال رغم وجود بعض رسائل الماجستير والدكتوراه لسنوات سابقة، وصعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات من الإدارة الجبائية فيما يتعلق بالطعون على المستوى المحلي خصوصا، فتم الاعتماد أكثر على قوانين المالية في المجال الضريبي.

ولدراسة هذا الموضوع تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي في تحليل النصوص القانونية، وكذا الاستعانة بأسلوب المقارنة أي المنهج المقارن في كثير من الأحيان مع ما أقره خصوصا المشرع والقاضي الفرنسي من مبادئ وأحكام.

وللاحاطة بالموضوع والإجابة على التساؤلات التي تم طرحها ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

نتناول في **الفصل الأول** إحداث لجان الطعن الإدارية، مع تقسيمه بدوره إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول التنظيم القانوني لهذه اللجان وذلك من خلال تشكيلتها وشروط العضوية بها والتزامات أعضائها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اختصاصات هذه اللجان.

أما في **الفصل الثاني** فتم التطرق فيه لعملية الفصل في الطعن على مستوى هذه اللجان، والذي قسمناه بدوره أيضا إلي مبحثين: تناولنا في المبحث الأول إجراءات لجان الطعن وسير عملها، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة رأي لجان الطعن على مستوى هذه اللجان.



# الفصل الأول

## الفصل الأول: إحداث لجان الطعن الإدارية

إن لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة، هي عبارة عن فكرة أنشأت ضمن إجراءات المنازعات الضريبية، حيث لجأ المشرع إلي تنظيم تعاون مابين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة. ومن أجل أن يعطي هذا التعاون نتائج ايجابية، أنشئت لجان تسمى لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة<sup>(1)</sup>، والتي كانت محل إنشاء لأول مرة بموجب الأمر رقم 654/68، المؤرخ في 1968/12/30 في نص المادة 23 مكرر منه، والمتضمن قانون المالية لسنة 1969<sup>(2)</sup>. وأدخل عليها عدة تعديلات فيما بعد بموجب المادة 46 من الأمر رقم 93/70، المؤرخ في 1970/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ثم دونت فيما بعد التنظيمات المتعلقة بهذه اللجان في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1976 في المواد 361،360،359 من الباب الثاني. ثم ورد إنشاء هذه اللجان في القسم السادس من الباب الثاني، في المواد من 300 إلي 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.<sup>(3)</sup>

وتخضع المنازعات الضريبية لإجراءات خاصة، تتضمن تدخل لجان إدارية للطعن، قبل إحالة النزاع علي الجهات القضائية. ويرجع الهدف من إنشاء هذه اللجان هو محاولة وضع حل للنزاع الضريبي في بدايته دون وصوله للقضاء، وهذه اللجان هي مجرد تنظيم إداري لمحاولة التقريب بين وجهات النظر الإدارية الجبائية والمكلف<sup>(4)</sup>. وتختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من المكلفين أو من الإدارة، فالمشرع أحدث هذه اللجان للإبقاء علي توازن

---

1- حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع، ص 46.

2- تنص المادة 23 مكرر علي أنه: "غير انه تحدث لجان الطعن، يمكن للمشتكين أن يتوجهوا إليها للحصول إما علي تصحيح الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تأسيس أو حساب الضريبة، إما للحصول علي حق يخوله لهم القانون أو الأنظمة" من الأمر رقم 654/68، المؤرخ في 1968/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1969، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 106،

3- قانون رقم 36/90 الصادر في 1990/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57.

4- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 147.

القوى بين المكلف والإدارة الجبائية، التي عادة ما تتمتع سلطات استثنائية في المتابعة والتحصيل وفرض الغرامات المتعلقة بذلك.

غير أن اللجوء إلي هذه اللجان هو غير إلزامي (اختياري)، فإذا لجأ المكلف بالضريبة إلي القضاء مباشرة، فإنه لا يجوز له بعد ذلك الرجوع إلي هذه اللجان.<sup>(1)</sup>

يلجأ المكلف إلي هذه اللجان إذا كان غرضه، إما الحصول علي استدراك الأخطاء المرتكبة أثناء تأسيس الوعاء الضريبي، أو أثناء حسابها، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(2)</sup>

فما هو التنظيم القانوني لهذه اللجان؟ وما هي اختصاصاتها؟.

وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا الفصل، من خلال تقسيمه إلي مبحثين: التنظيم القانوني للجان الطعن الإدارية(المبحث الأول)، اختصاصات لجان الطعن الإدارية(المبحث الثاني).

### المبحث الأول: التنظيم القانوني للجان الطعن الإدارية.

تعتبر لجان الطعن لجان إدارية ذات ولاية قضائية، لأنها تختص بالنظر في المنازعات التي تثور بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، مما يترتب عليه ضرورة إتباع هذه اللجان للأصول العامة للتقاضي والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما لم يرد به نص خاص في قانون الإجراءات الجبائية، أو في اللوائح التنظيمية.

1- تنص المادة 121 علي انه: "لا يجوز اللجوء للطعن أمام هذه اللجان بعد إحالة الأمر علي مجالس القضاء"، من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 97.

2- تنص المادة 120 من القانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، علي انه: "يحق للمشتكين أن يلجئوا إلي لجان الطعن. للحصول إما علي استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة، أو حسابها، إما الاستفادة من حكم تشريعي أو تنظيمي".

وتتمثل مهمة هذه اللجان في تصحيح الأخطاء المرتكبة، أو في تفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية، وكذلك عدم رضا المكلف بالضريبة علي قرار الجهة المختصة.<sup>(1)</sup>

وقد نص المشرع الجزائري علي لجان الطعن الإدارية ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك علي ثلاث مستويات وهي: لجان الدائرة، اللجان الولائية و اللجان المركزية، بموجب قانون المالية لسنة 2007.<sup>(2)</sup>

فما هو تشكيل هذه اللجان؟، وما هي شروط الواجب توافرها في الأعضاء؟، وما هي التزاماتهم؟. لذا سيتم التعرف في هذا المبحث علي: تشكيل لجان الطعن الإدارية (المطلب الأول)، وشروط العضوية في هذه اللجان (المطلب الثاني)، التزامات الأعضاء (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تشكيل لجان الطعن

نقف في التشريع الجزائري أمام عدة أنواع من اللجان الإدارية الجبائية، التي أحدثت للبت في النزاعات التي تستمر بين المكلف والإدارة، بسبب عدم التوصل لاتفاق يرضي كليهما. فهل أبقى المشرع الجزائري علي نفس تشكيلة لجان الطعن؟.

فمن خلال هذا المطلب سيتم دراسة تشكيل لجان الطعن الإدارية وذلك بتقسيمه إلي ثلاثة فروع وهي كالاتي: لجنة الدائرة (الفرع الأول)، اللجنة الولائية (الفرع الثاني)، اللجنة المركزية (الفرع الثالث).

1- وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بدعوي الجبائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2010، ص36.

2- المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثه بموجب القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

- المادة 23 من قانون المالية لسنة 2007، قامت بإلغاء أحكام المواد 300، 301 و 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تم تعويضها بالمادة 81 مكرر.

## الفرع الأول: لجنة الدائرة.

بداية من حيث تسمية هذه اللجنة، فإن المشرع الجزائري أشمل عدة تعديلات بموجب قوانين المالية المختلفة، فكانت هذه اللجنة تسمى اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة. والتي أصبحت بموجب التعديل من خلال قانون المالية لسنة 1994، بالمرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة.<sup>(1)</sup>

بحيث انه تؤسس علي مستوي كل مجلس شعبي بلدي لجنة طعن تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المحكمة المختصة إقليميا رئيسا لهذه اللجنة<sup>(2)</sup>.
  - خمسة (05) أعضاء مرسمين وخمسة (05) أعضاء نواب لهم تعينهم الجمعيات أو الاتحادات، وفي حالة غيابهم يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المكلفين بالضريبة علي مستوي البلدية الذين لديهم معارف كافية لتنفيذ الأشغال المعهودة للجنة.<sup>(3)</sup>
- أما بعد إلغاء اللجنة البلدية وتعويضها بلجنة الدائرة، أصبحت تشكيلها حسب المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية:

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة رئيسا.
- عضوين (02) دائمين وعضوين (02) إضافيين في كل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة الغياب يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المكلفين بالضريبة، الذين لديهم معلومات كافية لتنفيذ الأشغال الموكلة للجنة.

1- المادة 90 من المرسوم التشريعي رقم 18/93، المؤرخ في 1993/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88، والتي تنص: " تلغي عبارة لجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة المستعملة في قانون الضرائب المباشرة وتعوض بعبارة لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة."

2- منحت رئاسة اللجنة إلي قاضي، رغم هذا تبقى للجان ذات طابع إداري بالنتيجة في القرارات الإدارية، أنظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، طبعة 1999، ص 302.

3- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 34.

أما المشرع الفرنسي قد اشترط أن يكون العضو في اللجنة البلدية من بين المكلفين بدفع الضريبة القدامى، وهذا الشرط لا يوجد في القانون الجزائري.<sup>(1)</sup>

ويعين هؤلاء الأعضاء خلال الشهرين المواليين لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ومدة وکالتهم هي نفسها مدة نيابة المجلس الشعبي البلدي.

غير أن الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 1994/12/31، والخاص بقانون المالية لسنة 1995 أضاف لهذه التشكيلة عضوين (02) آخرين هما:

- رئيس البلدية لمقر ممارسة نشاط المكلف بالضريبة.

- رئيس المفتشية المختصة إقليمياً.<sup>(2)</sup>

وكذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون المالية لسنة 1994، أوكلت مهام كاتب اللجنة إلي موظف الضرائب المباشرة له رتبة مراقب علي الأقل يعينه مدير الضرائب بالولاية<sup>(3)</sup>، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب الذي أضيف بموجب قانون الإجراءات الجبائية، وذلك لتخفيف العبء علي المدير الولائي للضرائب.<sup>(4)</sup>

وما يلاحظ علي تشكيلة هذه اللجنة بعد التعديل الأخير، أصبح يغلب عليها الطابع الإداري، عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل. حيث كان يترأس اللجنة قاضي يعينه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن بين المراكز القانونية. وهذا حسب ما رأينا تراجع من طرف المشرع لصالح الإدارة، حيث نجد أنه تخلي عن ممثل من السلطة القضائية داخل اللجنة.

1- حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994، ص55.

2- المادة 22 من الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 1994/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 87.

3- المادة 22 من الأمر 03/94 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، مرجع السابق.

4- المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر من وزارة المالية المتعلق مديرية العامة للضرائب، طبعة 2010، المحدثّة بموجب القانون 21/08 المؤرخ في 2008/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74.

## الفرع الثاني: اللجنة الولائية

تقوم هذه اللجنة بأعمالها علي مستوي كل مجلس شعبي ولائي وتتكون كما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي للولاية أو ممثله رئيسا.
  - ممثل عن الحزب.
  - نائب مدير الضرائب للولاية.
  - ممثل عن الغرفة التجارية الموجودة في الولاية، وفي حالة غيابه، ممثل الغرفة التجارية التي يمتد اختصاصها إلي الولاية المذكورة. وذلك كلما كان الطعن يعني شخصا طبيعيا أو معنويا تابعا للقطاع الخاص.
  - خمسة (05) أعضاء مرسمين وخمسة (05) أعضاء نواب يعينهم رئيس المجلس الشعبي للولاية من بين أعضاء المجلس، وتكون لديهم معارف كافية، من اجل تنفيذ الأشغال المعهودة إلي اللجنة. أما فيما يتعلق بمهام السكرتارية فانه يتولاها مفتشا تابعا للضرائب المباشرة، يعينه نائب مدير الضرائب علي مستوي الولاية.<sup>(1)</sup>
- ولقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة، بالمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، حيث نجد علي مستوي كل ولاية لجنة تنظر في طعون المكلفين بالضريبة ضد قرارات إدارة الضرائب، التي كانت محل طعن إداري أمام المدير الولائي للضرائب.<sup>(2)</sup>

1- حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مرجع السابق، ص53.

2- محفوظ برحمانى ، الضريبة العقارية، دراسة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، 2009، ص369.

تتشكل اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة من أعضاء عن طريق التعيين وأعضاء بقوة القانون، وممثلين عدة هيئات في الولاية وهم علي النحو التالي:<sup>(1)</sup>

- قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يكون رئيسا للجنة.
- ممثل عن الوالي.
- عضو من المجلس الشعبي الولائي.
- مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية أو رئيس مركز الضرائب، وذلك حسب الحالة الموجودة.
- ممثل عن الغرفة التجارية بالولاية، وفي حالة غيابه، ممثل عن الغرفة التجارية بالولاية التي يمتد اختصاصها إقليميا لهذه الولاية.
- خمسة (05) أعضاء دائمي العضوية و خمسة (05) مستخلفين، تعيينهم طرف الجمعيات أو الاتحادات المهنية بالولاية، في حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار أعضاء آخرين من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس، بشرط أن يكونوا حائزين علي الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة إليهم.
- بينما نجد في القانون الفرنسي، أن هؤلاء الأعضاء يعينون من بين ممثلين المكلفين بالضريبة، وعددهم يساوي عدد ممثلي الإدارة. وذلك لخلق نوع من التوازن في المراكز القانونية.<sup>(2)</sup>
- ممثل عن الغرفة الفلاحية.

1- المادة 81 مكرر/01 من القانون قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

2- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 39.



- مفتش الضرائب المباشرة، يقوم بمهام كاتب اللجنة، يعينه مدير الضرائب بالولاية، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ علي هذه اللجنة أنها تشكيلة متوازنة، إذا ما قورنت بتشكيلة لجنة الدائرة، حيث تساوي تقريبا عدد ممثلي المكلفين مع عدد ممثلي الإدارة. زيادة لترأسها من طرف قاضي، وهذا ما يعطي نوعا من ضمانات للمكلف.

### الفرع الثالث: اللجنة المركزية

بداية كانت اللجنة المركزية للطعن، تتكون من شخصيات سامية من الحزب والدولة، حيث تنشأ هذه اللجنة لدي وزارة المالية لتتظر الطعون المقدمة إليها من طرف المكلفين، ولقد أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 654/68 المتعلق بقانون المالية لسنة 1969، وكذلك من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 101/76 الصادر بتاريخ 09 /12/ 1976.

حيث تتشكل هذه اللجان كما يلي:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
- وزير الداخلية أو ممثله.
- مسؤول عن الإدارة المركزية للحزب.
- مدير الضرائب.
- مدير الميزانية والمراقبة.
- مدير الخزينة والقروض و التأمينات.

1- المادة 81 مكرر/02 من القانون قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

- ممثل عن وزارة الفلاحة.
  - ممثل عن الغرفة التجارية يعينه وزير التجارة، كلما كان الطعن يعني شخصا طبيعيا أو معنويا تابع للقطاع الخاص.<sup>(1)</sup>
- ثم أعادت تنظيمها المادة 81 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية. وتعتبر اللجنة المركزية للطعن أعلى لجنة للطعن في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تنشأ علي مستوى الوزارة المكلفة بالمالية، ويمتد اختصاصها بالنظر في الطعون والطلبات المقدمة إليها علي كامل الإقليم الجزائري.<sup>(2)</sup>
- وحسب نص هذه المادة 81 مكرر تنشأ لدي الوزير المكلف بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتشكل من:<sup>(3)</sup>
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا رئيسا.
  - ممثل عن وزارة العدل تكون له علي الأقل رتبة مدير.
  - ممثل عن وزارة التجارة تكون له علي الأقل رتبة مدير.
  - المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له علي الأقل رتبة مدير.
  - المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له علي الأقل رتبة مدير.

1- حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مرجع السابق، ص58، ص59.

2- محفوظ برحمان، مرجع السابق، ص 373.

3- المادة 81 مكرر/03 من القانون قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

- ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة.
- ممثل عن الاتحاد المهني المعني.
- ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية، إذا تعذر الأمر ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى.
- المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدي المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

وما يلاحظ علي تكوين اللجنة المركزية للطعن، أنها تضم ممثلين عن عدة وزارات وكلهم يشغلون وظائف سامية في الدولة، مما يجعل هذه اللجنة، تساعد وتتصف المشتكي إن رأته بان ظلما ألحق به، وهذا قبل توجهه أي الجهات القضائية.<sup>(1)</sup>

ولكن ما يثار بعد التعرض إلي تكوين لجان الطعن الإدارية، يمكن طرح السؤال التالي: هل هناك شروط محددة فيما يتعلق بأعضاء هذه اللجان؟، هل هي شروط موحدة أم هناك شروط خاصة بكل لجنة؟، وما هي التزامات الأعضاء؟.

### المطلب الثاني: شروط العضوية في اللجان.

إن ممارسة اللجان لأعمالها يتطلب وجود أعضاء من أجل القيام بالمهام الموكلة لها، هذا ما يتطلب توفر شروط معينة في الأعضاء الذين يلتحقون بهذه اللجان. وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المطلب، وذلك من خلال تقسيمه إلي ثلاث فروع:

شروط العضوية في لجنة الدائرة (الفرع الأول)، وشروط العضوية في اللجنة الولائية (الفرع الثاني)، وشروط العضوية في اللجنة المركزية (الفرع الثالث).

1 - حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص42، ص43.

## الفرع الأول: شروط العضوية في لجنة الدائرة.

لقد نص المشرع الجزائري علي الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الدائرة للطعن للضرائب المباشرة في المادة 23 مكرر من الأمر رقم 68 / 654 المؤرخ في 30 / 12 / 1968 وقرارات التطبيق الصادر في 06 / 10 / 1969.<sup>(1)</sup>

حيث نجد أن الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة، قد تم التعرض إليها في قانون الاجراءات الجبائية<sup>(2)</sup>، وهي كالآتي:

- يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية.

- أن لا تقل أعمارهم علي خمسة وعشرون (25) سنة.

- أن يتمتعوا بكامل حقوقهم المدنية.

- أن يكون للعضو معارف كافية فيما يخص الأشغال المعهودة إلي اللجنة.

ولو قمنا بمقارنة بين لجنة الطعن للضرائب المباشرة في الجزائر، وبين لجنة الطعن البلدية في فرنسا، من حيث الشروط الواجب توافرها في العضو. نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط أن يكون العضو في اللجنة البلدية من بين المكلفين بدفع الضريبة القدامى.

وهذا الشرط لا تجد له أثر في القانون الضريبي الجزائري. وإنما اشترط المشرع الجزائري، أن يكون العضو الذي يختاره رئيس المجلس الشعبي البلدي، من بين المكلفين بدفع الضريبة.

1- الأمر رقم 68/654 المؤرخ في 30/12/1968، المتضمن قانون المالية لسنة 1969، مرجع السابق.

2- المادة 81 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

ويقوم بتعيين أعضاء اللجنة البلدية في فرنسا مدير الضرائب للولاية. أما في الجزائر، كما عرفنا فيعينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما القاضي فيعين من قبل رئيس المحكمة المختص إقليمياً.<sup>(1)</sup>

ويعين هؤلاء الأعضاء خلال الشهرين اللذين يليان التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، وتساوي مدة مهمتهم مدة مهمة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة وفاة نصف الأعضاء علي الأقل أو استقالتهم أو عزلهم تجري تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط المحددة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: شروط العضوية في اللجنة الولائية.

يخضع أعضاء اللجنة الولائية لنفس الشروط المذكورة سابقاً، فيما يخص لجنة الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة علي مستوى الدائرة.

يتم تعيين أعضاء لجنة الطعن للولاية بعد انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، مدة عضويتهم هي نفس مدة عضوية المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة الوفاة أو العزل أو استقالة نصف الأعضاء علي الأقل، فإنه يتم تعيين أعضاء جدد بنفس الشروط.<sup>(3)</sup>

لقد حدد القانون الجزائري الشروط التي يجب توافرها في الأعضاء الذين يكونون اللجنة الولائية للطعن، غير أنه هناك من يتساءل: ما معني أن يعين عضو من المجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن للضرائب المباشرة؟، ثم يشترط في هذا العضو أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، وأن يكون متمتعاً بحقوق المدنية، وإزاء هذه الوضعية فإنه يجب التأمل هل يمكن إيجاد عضو في المجلس الشعبي الولائي لا يحمل الجنسية الجزائرية؟، أو لا يتمتع بحقوقه المدنية؟. وهنا نري انه قد يكون من الأحسن إعادة النظر في الشروط.<sup>(4)</sup>

1- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص36.

2- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص99.

3- بوقبرين صافية، بن نور غنية، مصطفىاوي جازية، جودهاري فلة عبلة، شاكلي أمال، عطوي نجية، حنصالي نوال، المنازعات الجبائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، 2004-2005، ص61.

4- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص41.

### الفرع الثالث: شروط العضوية في اللجنة المركزية.

بطبيعة الحال وبدون أن نتعرض للقوانين المحددة لتكوين أعضاء اللجنة المركزية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بذاتها، فإنه يتضح من خلال النظرة الأولية، بأن هذه اللجنة تضم ممثلي عدة وزارات، وهم برتبة مدير علي الأقل. كما أنه يشترط في هؤلاء المحافظة علي مبادئ الأساسية التي تنتهجها الدولة من أجل الاستقرار العام، ودفع عجلة الاقتصاد والتنمية إلي الأمام.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: التزامات الأعضاء.

نجد أن للجان الطعن الإدارية شروط تحدد عضويتهم في هذه اللجان، ومن هذه الأخيرة، نجد أن هناك التزامات تقع علي عاتقهم للقيام بواجباتهم اتجاه المكلف بالضريبة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

وهذا ما سوف يتم دراسته من خلال تقسيم هذا المطلب الي ثلاث فروع وهي كالآتي: التزامات أعضاء لجنة الدائرة (الفرع الأول)، التزامات أعضاء اللجنة الولائية (الفرع الثاني)، التزامات أعضاء اللجنة المركزية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التزامات أعضاء لجنة الدائرة.

لقد نص المشرع الجزائري علي ضرورة التزام أعضاء لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة بالسر المهني، وهذا طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(2)</sup>، والتي نصت علي أنه: "يلزم بالسر المهني كل شخص مدعو أثناء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به. غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تتعارض مع

1- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص.43.

2- المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن المذكورة في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بكل المعلومات المفيدة لتمكينها من الفصل في النزاعات المعروضة عليها، بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات المكلفين بالضريبة الآخرين".

ولا تكون الإدارة الجبائية من جهتها ملزمة، من أجل تطبيق هذه المادة الخاصة بالسر المهني، إزاء الإدارات المعنية والخبراء المدعويين لتقديم تقرير حول إعداد الضريبة علي أرباح الشركات، والضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين، وما يماثلهم، بتحديد العلوات والتعويضات التي يطالبون الدولة والولايات والبلديات بها.<sup>(1)</sup>

كذلك لا يلزم أعوان الإدارة بالسر المهني، إزاء قاضي التحقيق الذي يستتظقم حول الوقائع موضوع الشكوى<sup>(2)</sup>، وإزاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدي منظمة المحاسبين، والخبراء المحاسبين المعتمدين، الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها، بالمعلومات اللازمة لها. وذلك للفصل بكل دراية في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها، والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية، أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة.<sup>(3)</sup>

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد وضع جزاءات وعقوبات علي من يخالف القواعد القانونية المنصوص عليها بحكم مهنته بعقوبات. وهذا حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات<sup>(4)</sup>، والتي تنص: " يعاقب بالحبس من شهر إلي ستة أشهر وبغرامة من 20 000 دج إلي 100 000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة علي أسرار أولي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

1- المادة 66 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- المادة 67 من القانون السابق.

3- المادة 68 من القانون السابق.

4- المادة 301 من القانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 19

في حين نجد أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أيضا قد نص علي الالتزام بالسر المهني، وذلك حسب المادة 48 والتي نصت علي انه: (1) " يجب علي الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني، إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

ففي حالة عدم التزام العضو بالسر المهني، يتعرض إلي عقوبات تأديبية. وهذا حسب المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العامة التي تنص: (2) " تعتبر علي وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال، التي يقوم من خلالها الموظف بإفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

فيتوقف عن العمل من أربعة أيام إلي ثمانية أيام أو ينزل من درجة إلي درجتين أو ينقل إجباريا من وظيفته. (3)

#### الفرع الثاني: التزامات أعضاء اللجنة الولائية.

يخضع أعضاء اللجنة الولائية للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وما يليها. (4)

1- المادة 48 من الامر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد، 46.

2- المادة 180 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع السابق.

3- المادة 163 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع السابق.

4- المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع سابق.



لذا نجد أعضاء اللجنة ملزمون، بالمحافظة علي أسرار المداولات والمناقشات التي يبدونها، وكذا أسرار التقارير التي تقدم من طرف الإدارة الضريبية والمكلفين. كما يجب علي هؤلاء الأعضاء الحضور لجلسات اللجنة، وإبداء آرائهم حول النزاع المطروح أمامها.<sup>(1)</sup>

فان أي إخلال بهذا الالتزام (السر المهني)، يؤدي إلي التعرض لعقوبات. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات<sup>(2)</sup> والقانون الأساسي للوظيفة العامة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: التزامات أعضاء اللجنة المركزية.

لقد نص قانون الإجراءات الجبائية، علي ضرورة التزام أعضاء اللجنة المركزية للطعن بالسر المهني<sup>(4)</sup>، كما هو منصوص عليه في كل من اللجنة الولائية، ولجنة الدائرة.

في حين نجد انه يتعرض أعضاء اللجنة لعقوبات، نص عليها قانون العقوبات<sup>(5)</sup>، و كذا القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>(6)</sup> عند إخلالهم بهذا الالتزام، فهم ملزمون بحضور الاجتماعات التي تعقد مرة واحدة في الشهر<sup>(7)</sup>، و إبداء آرائهم في طلبات المكلفين بالضريبة المعروضة أمامهم.<sup>(8)</sup>

1 - حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص 41.

2- المادة 301 من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق.

3- المواد 180،163،48 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، مرجع السابق.

4- المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

5- المادة 301 من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق.

6- المواد 180،163،48 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع السابق.

7 - المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثة بموجب القانون رقم 21/08 المتضمن قانون المالية ، مرجع السابق.

8- المادة 01/81 من قانون الإجراءات الجبائية ، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

## المبحث الثاني: اختصاصات لجان الطعن.

لقد حصر المشرع الجزائري اختصاصات لجان الطعن الإدارية، من حيث المجالات التي يمكنها التدخل فيها<sup>(1)</sup>. حيث يتمثل اختصاص هذه اللجان، في إبداء رأيها في جميع الخلافات، بين المكلف والإدارة الجبائية. و ذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات المكلف، والتي الغرض منها أساسا إما الحصول علي إصلاح الأخطاء المرتكبة، سواء في وعاء الضريبة، أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو نص تنظيمي.<sup>(2)</sup>

(2)

وبعد صدور قانون المالية لسنة 1997، تدارك المشرع الجزائري النقص الملحوظ في النصوص السابقة، والتي كانت تسمح باللجوء إلي هذه اللجان للمكلف دون الإدارة، بتعديل المواد 300، 301، 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وأعطى بذلك للإدارة أن تطعن هي الأخرى في آراء هذه اللجان ولكن بشروط.<sup>(3)</sup>

وبموجب القانون رقم 02/97 الصادر بتاريخ 1997/12/31، لجأ المشرع ثانية لتعديل أحكام المواد السالفة الذكر، حيث مس اختصاص وتسمية هذه اللجان، وأصبحت تسمى: لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم علي القيمة المضافة.<sup>(4)</sup>

1- قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير للقانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 72.

2- حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مرجع السابق، ص 64.

3- المادة 29 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30، الخاص بقانون المالية لسنة 1997، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85.

4- المادتين 18 و19 من الأمر رقم 02/97 المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 98 .

إن أصبحت هذه اللجان تستطيع النطق بمدي شرعية أو قانونية ضريبية فرضت علي رقم أعمال في حالة الزيادة أو التحديد الجزافي أو الإعفاءات أو نسب الرسم علي الطعن من المكاف.<sup>(1)</sup>

وبهذا التعديل نلاحظ أن المشرع الجزائري، اتبع المنهج الذي رسمه المشرع الفرنسي، بإعطائه اختصاص النظر في قضايا الرسم علي القيمة المضافة. غير أن هذا الأخير أعطي اختصاصات أوسع لهذه اللجان.<sup>(2)</sup>

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث، إلي اختصاصات هذه اللجان والذي سيتم تقسيمه إلي ثلاث مطالب وهي كالاتي: اختصاص لجنة الدائرة (المطلب الأول)، اختصاصات اللجنة الولائية (المطلب الثاني)، و اختصاصات اللجنة المركزية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: اختصاص لجنة الدائرة.

يمكن للمكاف بالضريبة الذي لم يرضي بالقرار المتخذ بشأن شكواه، اللجوء إلي لجنة الطعن المختصة. وذلك في اجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة.<sup>(3)</sup>

ونلاحظ أن مجال اختصاص هذه اللجنة ضيق ومحدود، حيث للجنة حق النظر سوى في الطلبات التي تتعلق بالعمليات، التي يقل مجموع مبلغها من الحقوق الغرامات (الضرائب المباشرة والرسم علي القيمة المضافة) عن مليوني دينار جزائري (2 000 000 دج)، أو يساويها. والتي سبق أن أصدرت الإدارة، بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

1 - أنظر التعلية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية رقم 11 الصادرة في 10/06/1998، المتعلقة بالطعن في مادتي الضرائب و الرسم علي القيمة المضافة.

2- JACQUES GROCCAUDE et PHILIPPE MARCHESSOU, Droit fiscal général, Dalloz, 1997, p 47.

3- المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاص المراكز الجوية.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: اختصاص اللجنة الولائية.

إن لجنة الطعن للضرائب المباشرة للولاية، تقوم بفحص أسباب الخلاف، وتعطي رأيها بعد النقاش والتحري. كما أن نظرها للطلبات المقدمة لها، من قبل المكلفين بالضريبة، لا تعتبر مرحلة تقاضي. وإنما هي مرحلة إعادة النظر في الخلاف الواقع بين مصلحة الضرائب والمكلف بدفع الضريبة، وهذا قبل اللجوء إلي القضاء.<sup>(2)</sup>

وان اختصاص هذه اللجنة مماثل، لموضوع اختصاص لجنة الدائرة. أي تنظر في الطلبات الرامية إما إلي تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(3)</sup>

وان اللجنة الولائية للطعن تختص بالنظر في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق الغرامات (الضرائب المباشرة والرسم علي القيمة المضافة)، عن مليوني دينار جزائري (2 000 000 دج)، ونقل عن عشرين مليون دينار جزائري (20 000 000 دج)، أو تساويها. و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.<sup>(4)</sup>

1- المادة 81 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثه بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

2- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية، مرجع السابق، ص، 49

3- المادة 01/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

4- المادة 81 مكرر/02 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

وقد كانت اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة، طبقا لقانون المالية لسنة 1986 ووفقا للمادة 459 منه، مختصة بتحديد الربح ورقم الأعمال. في حالة الاختلاف بين المكلف والخاضع لنظام التقدير الإداري، والإدارة غير ملزمة بإحالة النزاع عليها، وقد أكدت ذلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: اختصاص اللجنة المركزية.

يكون اختصاص اللجنة المركزية من حيث الموضوع، مماثلا لاختصاص اللجنتين السابقتين، حيث أن كل من هذه اللجان، تختص في النظر في طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم علي القيمة المضافة. والرامية إما إلي تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(2)</sup>

غير أنها تختلف عنهم من حيث الحصة الضريبية، وعليه فإن اللجنة المركزية تبدي رأيها في الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى. والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الجزئي أو الكلي.

والقضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق الغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم علي القيمة المضافة)، عشرين مليون دينار جزائري (20 000 000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الجزئي أو الكلي.<sup>(3)</sup>

و نستنتج من هذا الفصل أن المشرع جعل اللجوء إلي هذه اللجان الإدارية اختياري للمكلف، وإذا لجأ مباشرة إلي القضاء فلا يجوز له بعد ذلك اللجوء إليها.

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/10/23، المجلة القضائية، 2-95، ص 149.

2- المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- المادة 81 مكرر/03 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 21/08 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

وان الهدف الأساسي من إحداث هذه اللجان الإدارية هو المحافظة علي توازن القوى في المراكز القانونية.

فلاحظ أن تشكيلة لجنة الدائرة يغلب عليها الطابع الإداري ولقد خفض عدد الأعضاء فيها الذين ينتمون إلي مختلف الاتحادات أو الجمعيات الذين يمثلون المكلفين من خمسة (05) أعضاء إلي عضوين (02) وبالتالي أصبحت تشكيلة اللجنة في صالح الإدارة الجبائية.

أما عن اللجنة الولائية فهي تشكيلة متوازنة إذا ما قورنت بتشكيلة لجنة الدائرة.

في حين أن تشكيلة اللجنة المركزية لا تحتوي علي ممثلي المكلفين.

أما فيما يخص شروط العضوية والتزامات الأعضاء فان اللجان الإدارية تختص لنفس الشروط والالتزامات.

في حين تختلف من حيث الاختصاص فكل لجنة لها حصتها الضريبية التي تختص بها.

- فتختص لجنة الدائرة في الطلبات التي يقل مجموع مبلغها من الحقوق الغرامات عن مليوني دينار جزائري (2 000 000 دج).

- أما اللجنة الولائية تختص في النظر في الطلبات التي يفوق مجموع مبلغها مليوني دينار جزائري (2 000 000 دج) وتقل عن عشرين مليون دينار جزائري (20 000 000 دج).

- وبالنسبة لاختصاص اللجنة المركزية فهو النظر في الطلبات التي يفوق مجموع مبلغها عن عشرين دينار جزائري (20 000 000 دج)

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الفصل في الطعن علي مستوى اللجان.

إن المكلف بالضريبة له الحق في الطعن مسبقا أمام الإدارة الجبائية، في حين انه لا يمكنه أن يرفع نزاعه مباشرة إلي القضاء الإداري، فتقديم شكاية النزاعية أمام الإدارة الجبائية في مجال منازعات الوعاء الضريبي، إجراء إلزامي قبل عرض الخلاف أمام القضاء. لكن إذا باشرت الإدارة الجبائية فحصا جبائيا في حق المكلف بالضريبة، أو إعادة النظر في العناصر التي صرح بها، فيحق له التقدم بالطعن مباشرة أمام اللجان الضريبية المختصة.

فإلطاقن في المنازعات الجبائية، يلتمس من الجهات المختصة، إما استدراك أخطاء مرتكبة في وعاء الضريبة، أو الاستفادة من حكم تشريعي أو تنظيمي، إما استرجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق، نتيجة حق مرتكب من المكلف بالضريبة، أو الإدارة الضرائب.

ويأخذ التشريع الجزائري علي غرار التشريعات الكثيرة، بطريقتين للنظر في المنازعات الجبائية، وهما: عن طريق الإدارة أو عن طريق القضاء.

ولهذا سوف ندرس في فصلنا هذا الطريق الإداري، وخاصة لدي لجان الطعن الإدارية، وسيتم تقسيمه إلي مبحثين بدراسة وتحليل: إجراءات وسير العمل(المبحث الأول)، رأي لجان الطعن (المبحث الثاني).



### المبحث الأول: الإجراءات وسير عمل اللجان.

لقد منح المشرع الجزائري الحق للمكلف بالضريبة الذي قدم الشكاية، ولم يرضه قرار مدير المؤسسات الكبرى أو مدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس الجوارى للضرائب، أن يقوم بإجراء يتميز بنوع من الخصوصية في مجال المنازعة الجبائية، وهو تدخل اللجان الإدارية لدراسة طعون المكلفين بالضريبة. حيث نرى أنه يسقط حق المكلف بالضريبة في الطعن، أمام هذه اللجان إذا رفع الطعن أمام القضاء.

وسيتم التعرف في هذا المبحث علي إجراءات لجان الطعن الإدارية، وبالإضافة إلي كيفية سير عملها. لذا تم تقسيمه إلي مطلبين: إجراءات هذه اللجان (المطلب الأول)، وكيفية سير عملها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إجراءات الطعن.

تتدخل لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة الرسوم المماثلة والرسم علي القيمة المضافة، بطلب من المكلف فهو مخير بإتباعه الإجراء المسبق، أي يخطر هذه اللجان أو يباشر الدعوى القضائية بلجونه إلي الجهات القضائية المختصة.

غير أنه من فائدة المكلف بدفع الضريبة إتباع الطريق الأول، لأنه يستفيد من هذا الإجراء المسبق، لان هذا الأخير من يميز المرحلة التنازع الإدارية، كما أن تدخل هذه اللجان في الحوار بين المكلف والإدارة الضريبية، من شأنه أن يمكن المدير من إجراء فحص ثان للشكاية المقدمة له، وبالرجوع عن قراره الأول إذا كان لذلك مقتضي.

كما أن لجان الطعن الإدارية المؤسسة علي مستوي الدائرة أو الولاية أو علي المستوي المركزي، مؤهلة للنظر فيما يتعلق بالطلبات التابعة للسلطة الإدارية، والرامية للحصول من هذه السلطة علي إعفاءات أو تخفيضات في فرض الضريبة.<sup>(1)</sup>

1- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص46، ص47.

وسنتعرض في مطلبنا هذا إلي كيفية إخطار هذه اللجان (الفرع الأول)، و ثم نتعرض إلي شروط قبول طلب المكلف بدفع الضريبة أمام اللجان(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إخطار لجان الطعن الإدارية.

إن النزاعات المتعلقة بالضرائب، وخاصة منها قواعد التظلم الإداري المسبق، الذي يقدم من طرف المكلفين منظمة في نصوص قانونية خاصة، وبذلك تستدعي علي الشاكي الرجوع اليها.

لقد ألزم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص علي انه: " يجب أن توجه الشكاوي المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 حسب الحالة إلي المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة. يسلم وصل بذلك إلي المكلف بالضريبة".<sup>(1)</sup>

يمكن للمكلف بدفع الضريبة المباشرة، الذي لم يرضه القرار المتخذ بشأن شكواه، أن يقدم طعنه أمام مدير المؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة. وذلك لالتماس إما تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو حساب الضريبة، إما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(2)</sup>

ويمكن للمكلف بالضريبة أن يقدم طعنه أمام اللجنة المختصة، وذلك في اجل أربعة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار الإدارة بشأن الشكوى الأولية.<sup>(3)</sup>

1- المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

2- المادة 01/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- المادة 01/80 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 16/11، المؤرخ في 2011/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72.

فلا يستطيع المكلف رفع الطعن أمام اللجنة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية. (1) بحيث تلزم الإدارة بإصدار رأيها حول الطعون المرفوعة أمامها بالقبول أو الرفض صراحة في اجل أربعة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلي رئيس اللجنة، فان لم تبدي اللجنة رأيها في الأجل المذكور أعلاه، فان سكوتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن. وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوي في المحكمة الإدارية في اجل أربعة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن. (2)

إلا أن الطعن أمام هذه اللجان، لا يعلق الدفع ولكن يمكن للشاكي الذي قدم الطعن أمام هذه اللجان الاستفادة من تأجيل الدفع، وذلك أن يسدد من جديد مبلغ يساوي 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع. (3)

في حين نلاحظ أن المشرع، لم ينتهج جميع الشروط المنصوص عليها في الشكاية أمام لجان الطعن الإدارية. فمن حيث آجال الشكاية نجد أنها تختلف باختلاف مواضيعها، لذا نجد نوعين من الآجال:

**الآجال العامة:** ويقصد بها الأجل الذي يسري علي الشكاوي المتعلقة بالضرائب التي تحصل عن طريق جداول التحصيل. (4)

1- المادة 03/80 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 16/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، مرجع السابق.

2- المادة 02/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- المادة 02/80 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 16/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، مرجع السابق.

4- محفوظ برحماني ، مرجع السابق، ص352.

حيث انه وكقاعدة عامة، تقبل الشكاوي إلي غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجداول في التحصيل أو حصول الإحداث الموجبة لهذه الشكوى، وهذا حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.<sup>(1)</sup>

**الآجال الاستثنائية:** نجد أن المشرع قد مدد المدة وأعطى مدة أطول من ذي قبل بالنسبة للمشتكى، وذلك لكي يرفع شكايته إذا رأي بان هناك ظلما للحق به.<sup>(2)</sup>

ونكون بصدد الآجال الاستثنائية في الحالات الآتية:

- حالة الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة: ينتهي الأجل في هذه الحالة في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي اعلم المكلف فيها فعلا بوجود خطأ أو الازدواج في فرض الضريبة.
- حالة توجيه الإنذارات: سواء كان الخطأ راجع إلي الإدارة أو إلي ظهور مستجدات في ملف المكلف، وهنا ينتهي الأجل بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي استلم فيها المكلف الإنذار الجديد.
- حالة الدفع الطوعي للضريبة: وهنا ينتهي أجل رفع الشكوى بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تلي فيها دفع الضريبة.
- حالة التخفيضات الخاصة بالرسم العقاري: بسبب ظهور مستجدات تستوجب مراجعة الرسوم العقارية بتخفيضها، كتغيير تخصيص العقار، بتطبيق قواعد التعمير أو حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة أو هدم كل أو جزء من العقار

1- المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 21/08 المؤرخ في 31/12/2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74.

2- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص21.

ولو طواعية. غير أنه تم إلغاء أحكام هذه الفقرة من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2013.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: شروط قبول طلب المكلف بالضريبة.

إن مجال اختصاص لجان الطعن الإدارية، يتمثل في طلبات المكلفين بالضريبة، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد حافظ علي نفس شروط قبول طلب المكلف بالضريبة في مرحلة الشكاية. وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون المالية لسنة 2012.<sup>(2)</sup>

وبهذا نجد أن هذه الطلبات شكلية وشروط موضوعية هي:

#### ✓ أولاً: الشروط الشكلية:

لقد حدد المشرع الجبائي الجزائري الشروط الواجب توفرها في الشكاية لقبولها من حيث الشكل وذلك من خلال المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(3)</sup>، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

✦ أن تكون الشكاية مكتوبة موقعة: أي أن تكون محررة وموقعة من طرف المكلف أو وكيله القانوني، ويجب علي هذا الأخير أن يحرر وكالته علي ورق مدموغ ويسجلها.

✦ أن تكون الشكاية فردية: أي متعلقة بمكلف واحد، إلا إذا كانت ضريبة جماعية.

1- المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي تم إلغاء فقرتها الرابعة بموجب القانون رقم 12/12، المؤرخ في 2012/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72. والتي تنص: " تلغي أحكام الفقرة 04 من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية".

2- المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 16/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، مرجع السابق، والتي تنص: " ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلي رئيس لجنة الطعون، وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من قانون الإجراءات الجبائية".

3- المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة والمتممة بموجب القانون 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

✦ أن تكون بسيطة: أي أن تقدم الشكاية في رسالة بسيطة، إذا لم يشترط المشرع إلزام المكلف بإرسال الشكاية بواسطة رسالة موصي عليها، ومع ذلك فإن الإدارة ملزمة قانوناً، في حالة تقديم طلب للمكلف بتكملة ملف الشكاية أن يكون طلبها هذا برسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام.

✦ أن تكون الشكاية علي ورق عادي: لقد اكتفي المشرع بتقديم الشكاية إلي الإدارة علي ورق عادي غير مدموغ، وقد اعفي إخضاع الضريبة لحقوق الطابع بغرض تسهيل المهمة علي المكلف.

✦ أن يختار الشاكي موطن له في الجزائر: وهذا ما أكدته المادة 04/75، من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(1)</sup>، والتي تنص: "...يجب علي كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ موطناً له في الجزائر " هذا بالنسبة إلي الأشخاص الطبيعيين.

وأما بالنسبة إلي للمؤسسات التي تقوم بعمليات في الجزائر، وتكون هذه العمليات خاضعة للرسم علي القيمة المضافة (TVA)، فإنه يجب علي المؤسسات أن تعتمد ممثل عنها مقيم في الجزائر لدي إدارة الضرائب، والذي يلتزم بأخذ علي عاتقه كل التصرفات التي يقوم بها هذه المؤسسة بخصوص الرسم، وفيما عدا ذلك من الضرائب والرسوم فإنه يتم الرجوع بشأنها إلي اتفاقيات والمعاهدات الدولية تفادياً للازدواج في فرض الضريبة<sup>(2)</sup>. وذلك علي أن كل المرسلات الخاصة بشكاويهم ترسل إليهم حسب العنوان المختار.<sup>(3)</sup>

1- المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 12/07، المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82.

2- أمزيان عزيز، مرجع السابق، ص 24.

3- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص 21.

ويكون الشرط شرط وجوب اختيار موطن في الجزائر مستوفي في نظر الفقه القانوني في الحالات التالية:

- تقديم شكاية من طرف محامي باسم المكلف بالضريبة مقيم بالجزائر، يعني اختيار الشاكي موطنه بقوة القانون بمكتب محامي.

- تقديم الشكاية من طرف وكيل قرينة علي اختيار المواطن بعنوان الموقع.<sup>(1)</sup>

### ✓ ثانيا: الشروط الموضوعية.

يجب علي المكلف أن يفصل شكايته بالعرض المفصل لها وتوضيح مبرراته واعتراضاته، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية بالفقرة الرابعة(04)<sup>(2)</sup>. ولهذا فانه تحت طائلة عدم القبول، فانه يجب أن تتضمن كل شكوى ما يلي:

- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها.

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إذا تعذر استظهار الإنذار.

وفي الحالة التي تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.

- تقديم المكلف مرخص لطبيعة النزاع والطلبات والد فوع والتي يقدمها لتصحيح الأخطاء الإدارية.

- توقيع صاحبها باليد أو من يمثله قانونا.

1- وفاء شيعاوي، مرجع السابق، ص 23.

2- المادة 04/73 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

## المطلب الثاني: سير عمل لجان الطعن الإدارية.

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلي سير عمل لجان الطعن الإدارية، بدراسة كل لجنة علي حدى. وذلك من خلال تقسيم مطلبنا إلي ثلاث فروع: سير عمل لجنة الدائرة (الفرع الأول)، ثم اللجنة الولائية (الفرع الثاني)، واللجنة المركزية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: سير عمل لجنة الدائرة.

كانت لجنة الدائرة تجتمع بطلب من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل. وذلك شريطة أن يتوفر النصاب القانوني المحدد بثلاثي أعضاءها<sup>(1)</sup>، ولكن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجبائية أصبح الاجتماع مرة واحدة في الشهر. بحيث انه لا يصح الاجتماع إلا إذا توافر النصاب القانوني والذي يحدد بأغلبية الأعضاء.

في حين نري أن للجنة الحق في استدعاء المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم وذلك لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض فعليها أن تبلغهم هذه الاستدعاءات قبل عشرين (20) يوما من انعقادها<sup>(2)</sup>. بحيث نلاحظ هنا انه قد مددت آجال التبليغ والاستدعاءات، بعد أن كانت بعد عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، وعليه فيجب الموافقة علي أراء هذه اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس.

## الفرع الثاني: سير عمل اللجنة الولائية.

تعقد اللجنة اجتماعها باستدعاء من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل، بحيث لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا توفر النصاب القانوني المحدد بسبعة (07) أعضاء، فانه

1- العيد صالح، مرجع السابق، ص 99.

2- المادة 81 مكرر/ 01 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثه بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.



يمكن للجنة أن تستدعي المكلفين أو من ينوب عنهم قانونا، وتبلغهم بالحضور أمامها قبل عشرة (10) من تاريخ انعقاد الاجتماع.<sup>(1)</sup>

في حين نري التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الاجبائية ونخص بالذكر مادة 81 مكرر منه<sup>(2)</sup>، فأصبحت هذه الاجتماعات بموجبه تعقد مرة في الشهر، ولا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء وقد مددت فترة تبليغ بالحضور للمكلفين بموجب هذا التعديل إلي عشرين (20) يوما قبل تاريخ انعقاد الاجتماعات، ولا يكون التصويت إلا بأغلبية الأعضاء في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

### الفرع الثالث: سير عمل اللجنة المركزية.

إن اللجنة المركزية تجتمع بناء علي استدعاء من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل، بحيث نلاحظ انه لا تصح اجتماعاتها إلا حضر أربعة (04) أعضاء علي الأقل، وهذا عكس لجنة الدائرة واللجنة الولائية. ويمكن للجنة أن تبلغ المكلفين المعنيين لسماع أقوالهم وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع. كما لها أن تستمع إلي المفتشين القسميين للضرائب علي مستوى الولاية ليقدموا لها كل الإيضاحات الضرورية. وهذا ما يميزها عن غيرها من اللجان<sup>(3)</sup>. ولكن بموجب التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجبائية<sup>(4)</sup>، أصبحت اجتماعاتها دورية مرة في الشهر علي الأقل.

1- حسين طاهري، المنازعات الضريبية (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص40.

2- المادة 81 مكرر /02 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

3- حسين طاهري، مرجع السابق، ص42.

4- المادة 81 مكرر/03 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

وما يميزها عن باقي اللجان أنها تبلغ جدول أعمالها إلي أعضائها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، وهذا ما لا نجد في سير عمل اللجنتين السابقتين. كذلك نجد أن هذه اللجنة تميزت بأنها تستمع حسب الحالة، لأقوال المدير الولائي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى، وذلك لكي يتم تزويدها بكل التغييرات اللازمة.

كما نجد انه قد مددت مدة تبليغ المكلفين بالضريبة إلي عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاجتماع، بحيث يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين علي آراء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

### المبحث الثاني: رأي لجان الطعن.

إن لجان الطعن الإدارية تبدي آراءها بعد الاطلاع علي مذكرات ووثائق الأطراف الإثباتية ، والملاحظات المتوفرة بعد أن تتأكد أن الملف أصبح صالحا للفصل فيه، تقوم اللجنة بعقد جلساتها حسب الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها، مما يجعل من الضروري إبداء رأيها في النزاع المطروح أمامها.<sup>(1)</sup>

وبهذا سوف يتم تقسيم المبحث إلي مطلبين نتطرق إلي اتخاذ الرأي (المطلب الأول)، وأثار اتخاذ الرأي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اتخاذ الرأي.

وبعد أن اطلعنا علي كيفية سير عمل هذه اللجان سوف نقوم بدراسة آراء هذه اللجان، وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجبائية. فهل هناك شروط محددة لاتخاذ الرأي؟. وهل تختلف الآراء من لجنة إلي أخرى؟. وما هي طبيعتها؟.

كل هذا سوف نتطرق كالأتي: رأي لجنة الدائرة (الفرع الأول)، رأي اللجنة الولائية (الفرع الثاني)، ورأي اللجنة المركزية (الفرع الثالث).

1- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص53.

الفرع الأول: رأي لجنة الدائرة.

لقد نص المشرع علي أن ما يصدر عن لجنة الدائرة للطعن، هو رأي تجتمع من أجله لجنة الدائرة للطعن بحضور النصاب القانوني من عدد الأعضاء المحدد بنص المادة 81 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجبائية، والمتمثل في أغلبية الأعضاء الحاضرين<sup>(1)</sup>. تبدي لجنة الطعن رأيها حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم علي القيمة المضافة، والرامية إلي تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو لحساب الضريبة، أو الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(2)</sup>

تلتزم لجنة الدائرة بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة، في اجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلي رئيس اللجنة، فان لم تبد اللجنة رأيها في الأجل المذكور أعلاه، فان سكوتها يعتبر رفضاً ضمناً للطعن. وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبث في الطعن<sup>(3)</sup>. بحيث نري أن هذه الآجال لم يغير.

وقد اشترط المشرع علي أن تكون آراء اللجنة الدائرة معللة<sup>(4)</sup>، وأن تبين مقدار التخفيض أو الإعفاء الممكن منحه إلي المكلف بالضريبة، وهذا عندما تبطل اللجنة الرأي المطعون فيه.

1- المادة 81 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

2- المادة 81 /01 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- المادة 02/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

4- المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

أما إذا وافقت عليه وأيدته فعليها إن تقدم السند القانوني الذي يبرر رأيها، وهذا من اجل جعل عمل اللجنة أكثر عدالة في عدم انحيازها إلي الإدارة.<sup>(1)</sup>

هذا وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلي المكلف بالضريبة، في أجل شهر(01) واحد.<sup>(2)</sup>

إن ما يصدر عن لجنة الدائرة للطعن من حيث التسمية ليس بقرار و لا بحكم، فهو كما وصفه المشرع "رأي". هذا ما يجعلنا نبحث عن طبيعته، هل هو ملزم للإدارة أو مجرد رأي تستأنس به الجهات المختصة؟.

لقد وضح المشرع بطريقة غير مباشرة طبيعة هذا الرأي، حيث أنه أوجب تقيد الجهات المختصة في قراراتها لما يصدر من آراء عن لجنة الدائرة للطعن، أو علي نحو يكون قد جعل آراء اللجنة لا يجوز مخالفتها، إلا إن التزام هذه الجهات بآراء لجنة الطعن مرتبط بمدي مطابقة آراء اللجنة للقانون.<sup>(3)</sup>

وإذا كانت آرائها مخالفة للأحكام والتشريعات الجبائية، ففي هذه الحالة يمكن له أن تعلق تنفيذ رأي اللجنة علي أن يبلغ المكلف بذلك. وفي هذه الحالة يقوم برفع طعن ضد رأي اللجنة الدائرة أمام المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي.<sup>(4)</sup>

1- محفوظ برحمانى، مرجع السابق، ص367.

2- المادة 81 / 03 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع سابق.

3- محفوظ برحمانى، مرجع السابق، ص368.

4- المادة 81/04 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع سابق.

الفرع الثاني: رأي اللجنة الولائية.

تبدي اللجنة رأيها حول طلبات المكلفين بالضريبة، المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم علي القيمة المضافة، الرامية إما إلي تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو حساب الضريبة، إما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(1)</sup>

في حين تلتزم اللجنة الولائية للطعن، بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض، صراحة في أجل أربعة (04) أشهر، من تاريخ تقديم الطعن إلي رئيس اللجنة.<sup>(2)</sup>

بحيث تكون آراء اللجنة معطلة، كما يجب في حالة عدم المصادقة علي تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي. وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلي المكلف بالضريبة، اثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس، ويبلغ القرار للمكلف بالضريبة في اجل شهر (01) واحد.<sup>(3)</sup>

إن طبيعة آراء اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من نفس طبيعة آراء لجنة الدائرة للطعن، فعلي الجهات المختصة حينما تتخذ قراراتها، أن تلتزم بما ورد من آراء في اللجنة. كما يجوز أن يعلق تنفيذ رأي اللجنة إذا كان هذا الأخير مخالفا

1- المادة 01/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

2- المادة 02/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

لأحكام التشريعات الجبائية، علي أن يبلغ بذلك المكلف بالضريبة<sup>(1)</sup>. ويرفع طعن ضد رأي اللجنة أمام المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي.<sup>(2)</sup>

ويمكن الإشارة بأن بعض الغرف الإدارية (المحكمة الإدارية حاليا)، نطقت بعدم قبول طعن مدير الضرائب للولاية في رأي لجنة الطعن للولاية، علي أساس أن مدير الضرائب للولاية عضو في اللجنة، وبالتالي لا يحق له الطعن في رأيها<sup>(3)</sup>، غير أن مجلس الدولة لم يساير الغرفة الإدارية لمجلس القضاء.

وفي قرار صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/04/23 قضي مجلس الدولة: "حيث وبالفعل فإن القضاة الدرجة الأولى رفضوا في الشكل الطعن ببطلان القرار المتخذ يوم 1998/07/28 عن لجنة الطعن للضرائب المباشرة والمقدم من طرف مدير الضرائب بحجة أن هذا الأخير حضر عند اتخاذ القرار المؤرخ في 1998/07/28. حيث أن قضاة الدرجة الأولى تجاهلوا أحكام المادة 30 من قانون المالية المؤرخ في 1996/12/31 لسنة 1997 التي تنص علي أنه عندما يصدر رأي اللجنة مخالفا لمخالفة واضحة لحكم القانون الجبائي، يمكن لمدير الضرائب للولاية أن يوقف تنفيذ هذا الرأي بتحفظ وأن يعلم المكلف بالضريبة بذلك. وأنه بالتالي يمكن لمدير الضرائب أن ينازع القرار المتخذ من قبل لجنة الطعون وأنه عن خطأ قام قضاة الدرجة الأولى برفض طعنه في الشكل".<sup>(4)</sup>

غير أن مجلس الدولة تراجع عن قراره الصادر بتاريخ 2001/04/23 ومخالفا للقرار السابق الصادر بتاريخ 2001/02/19، وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 2002/01/28 وذهب إلي عدم جواز الطعن في رأي اللجنة الولائية من طرف مدير الضرائب، باعتباره عضوا فيها بقوله: "حيث أنه لا يمكن الطعن في قرار من طرف مصدره، وأن مدير الولائي

1- محفوظ برحمان، مرجع السابق، ص 372.

2- المادة 04/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع السابق، ص 56.

4- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، 2001/04/23، رقم 1717، منشور بمجلة الدولة 2003، ص 19.

الطاعن، بصفته عضواً، يعد مصدراً للقرار، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه، وهو ما يجعل حكم قضاة المجلس صائبا يستوجب المصادقة عليه".<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: رأي اللجنة المركزية.

تبدي اللجنة المركزية رأيها، شأنها شأن اللجنة الولائية ولجنة الدائرة في طلبات المكلفين بالضريبة، المتعلقة بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة والرسم علي القيمة المضافة، والرامية إلي تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.<sup>(2)</sup>

وهي ملزمة أيضا بإبداء رأيها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض ضمن الآجال المحددة<sup>(3)</sup>. ويجب أيضا أن تكون قراراتها معللة.<sup>(4)</sup>

إن طبيعة آراء اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، هي بنفس طبيعة آراء لجنة الدائرة واللجنة الولائية للطعن.<sup>(5)</sup>

إلا إذا كان رأي اللجنة يشكل خرقاً للقانون، فيعلق تنفيذ رأي اللجنة علي أن يبلغ بذلك المكلف بالضريبة بالطعن ضد رأي اللجنة إلي محكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي.<sup>(6)</sup>

1- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، 2002/01/28، رقم 2060 المشار اليه بمجلة الدولة عدد خاص 2003، ص20.

2- المادة 01/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

3- المادة 02/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

4- المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

5- محفوظ برحماني، مرجع سابق، ص376.

6- المادة 04/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع السابق.

وكقاعدة عامة يعد رأي اللجان إلزامي للإدارة، والاستثناء هو ما ورد في الحالة التي يكون فيها الرأي غير مؤسس. وهذا خلاف لما هو معمول به في القانون الفرنسي. وهنا كان من الأحسن، فتح المجال الطعن في أراء اللجان في المنازعات المعروضة عليها تعد أراء استثنائية لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.<sup>(1)</sup>

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلي أن هناك سوء في الترجمة من اللغة الفرنسية إلي اللغة العربية واضح في ما ورد في المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية بالنسبة للفقرات 2،3،4 المعدلة بموجب المادة 49 من قانون المالية لسنة 2007، حيث ورد في الفقرة الثانية عبارة: (تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها...)، أما الفقرتين 3 و4 فوردت فيهما عبارة: (الرأي بدلا من القرار) والاختلاف بينهما كبير، إذا اعتبرنا أن ما تصدره اللجان من قرارات فإنه يجوز الطعن فيها أمام القضاء، إما إذا اعتبرناها أراء فإنه لا يمكن الطعن فيها. ويجب أن يشمل رأي هذه اللجان علي البيانات التالية: <sup>(2)</sup>

- ذكر اسم الرئيس والأعضاء المداولين.
  - تاريخ المصادقة.
  - ملخص الوقائع المتعلقة بالنزاع بين الإدارة الضريبية والخاضع للضريبة.
  - الحثيات والاعتبارات التي بني عليها الرأي مع تسببيه.
- وتنص القواعد العامة علي أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها علي النسخة الأصلية المشتملة علي وقائع الدعاوى.<sup>(3)</sup>

1- أمزيان عزيز، مرجع، السابق، ص59.

2- أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص60.

3- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الجبائية في الجزائر، مرجع سابق، ص55.



### المطلب الثاني: آثار اتخاذ الرأي.

تنتج عن الآراء الصادرة عن لجان الطعن آثار إما اتخاذ الرأي أو وقف تنفيذه. وهذا ما سوف يتم معالجته في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلي فرعين: اتخاذ الرأي (الفرع الأول)، ووقف تنفيذ الرأي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: صدور الرأي.

من خلال نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية فان قرارات لجان الطعن الإدارية كلها تكون بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة للجنة الدائرة: فإنها تجتمع بناء علي دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حصل النصاب القانوني المحدد بثلاثي الأعضاء<sup>(2)</sup>. أما حسب التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجبائية، حسب نص المادة 81 مكرر/01<sup>(3)</sup> أن اجتماع اللجنة يجب أن يكون بأغلبية الأعضاء.

- بالنسبة للجنة الولائية: فان اللجنة تجتمع بناء علي دعوة من رئيسها، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حصل النصاب القانوني بحضور سبعة(07) أعضاء<sup>(4)</sup>. كما نجد أن هذا التعديل قد شمل اللجنة الولائية، وذلك بموجب المادة 81 مكرر/02 من

1- المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

2- العيد صالح، مرجع سابق، ص99.

3- المادة 81 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

4- حسين طاهري ، مرجع السابق، ص.15

قانون الإجراءات الجبائية، والتي تنص علي ضرورة توفر النصاب القانوني للأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحاً.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة للجنة المركزية: فإنها تجتمع بناء علي دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (04) أعضاء علي الأقل<sup>(2)</sup>. في حين نجد أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجبائية، قد نص علي أن اللجنة المركزية لها النصاب القانوني المنصوص عليه في اللجنتين السابقتين المتمثل في ضرورة حضور أغلبية الأعضاء لكي تكون الاجتماعات صحيحة.<sup>(3)</sup>

كما تلزم اللجان بإصدار رأيها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض، ويجب أن تكون هذه الآراء معللة.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثاني: وقف تنفيذ الرأي.

تعد قرارات الإدارة الجبائية قرارات إدارية مبنية علي قرينة شرعية، وبالتالي تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر، غير أن هذا التنفيذ يطرح مسألة وقفه، بمعنى آخر هل أن الطعن فيه لدي اللجان الإدارية يوقف تنفيذ رأيها؟<sup>(5)</sup>

1- المادة 81 مكرر/02 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

2- حسين طاهري، المنازعات الضريبية (شرح قانون الإجراءات الجبائية)، مرجع السابق، ص 15.

3- المادة 81 مكرر/03 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثّة بموجب القانون رقم 21/08، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع السابق.

4- المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب القانون رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

5- وفاء شيعاوي، مرجع السابق، ص 54.

كما أن القول بوقف تنفيذ الرأي أثناء نظر اللجنة الإدارية فيه، ثم العودة إلي تنفيذه بعد صدور رأي اللجنة وتبليغ المكلف برأي من طرف الجهات المختصة، يؤدي إلي عدم الانسجام في نظام التنفيذ وعلي هذا الأساس يتم تنفيذ الرأي بغض النظر عن كل طعن.<sup>(1)</sup>

غير أنه من خلال تتبعنا لبعض الإحصائيات المتعلقة بالطلبات، المقدمة إلي لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والتظلمات المقدمة إلي الإدارة الضريبية. تبين لنا أن الطلبات المقدمة إلي هذه اللجان نسبتها ضعيفة جدا، مما يوضح أن المكلفين بدفع الضرائب لا يتقدمون بطلباتهم في أغلب الأحيان إلي لجان الطعن الإدارية، والسبب في رأينا يرجع إلي هذه اللجان التي تعطي آراء غير ملزمة لمصلحة الضرائب، كما يرجع ذلك أيضا إلي البطء في أعمال تلك اللجان، ثم أنها من جهة أخرى غير معروفة بصفة واسعة لدي جمهور المكلفين بدفع الضريبة.<sup>(2)</sup>

وفي الأخير نستنتج من هذا الفصل، أن لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتدخل بطلب من المكلف بالضريبة، وذلك عندما يرفع طعنه إليها.

بحيث أنه لا يمكن الطعن أمامها، إلا بإتباع إجراءات معينة، حسب كفيات سير عملها المنصوص عليها قانونا.

ونلاحظ أنه منح للسلطة المختصة سلطة الرقابة علي قانونية آراء اللجان، وأصبحت لهم صلاحية تعليق تنفيذ رأي اللجان.

1- وفاء شيعاوي، المرجع نفسه ، ص 55.

2- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص51.

الختمة

# الختامة

من خلال دراسة لجان الطعن في النظام الضريبي الجزائري على المستويين المحلي والمركزي، وبمختلف تشكيلاتها واختصاصاتها وإجراءاتها، من خلال الوسائل والأساليب التي منحت للمكلف بالضريبة في ظل التشريع الضريبي المتعدد، لكي يدافع بها على حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية من رفع تظلمه أمامها ثم إمكانية طعنه أمام لجان الطعن الإدارية، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها.

ونجد في مقابل ذلك منح للإدارة سلطات واسعة، من خلال القرارات الصادرة عنها بخصوص فرض أو تحصيل الضريبة، واعتبار فوات الأجل المقرر لدراسة شكوى المكلف رفضاً منها إلى إمكانية الطعن في رأي لجان الطعن من طرف المدير الولائي للضرائب مثلاً في الحالة المنصوص عليها، وبالتالي وكأن ما يصدر عن هذه اللجان مجرد آراء استشارية. غير أنه للمكلف بالضريبة اللجوء للجهات القضائية المختصة في حالة عدم إنصافه من طرف هذه اللجان.

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الموضوع نستنتج النتائج التالية:

- صعوبة إمام المكلفين بالضريبة بكل التعديلات الكثيرة والمتتالية، بقوانين المالية المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجبائية.
- جعل المشرع اللجوء إلى هذه اللجان الإدارية للمحافظة على توازن القوى في المراكز القانونية بين المكلف والإدارة قبل التوجه إلى القضاء.
- جعل المشرع اللجوء إلى هذه اللجان الإدارية من طرف المكلف اختيارياً، ولكنه إذا لجأ إلى القضاء فلا يجوز له بعد ذلك الرجوع إليها.
- منح المشرع لمدير الضرائب بالولاية سلطة الرقابة على قانونية آراء اللجان حيث له صلاحية تأجيل تنفيذ رأي اللجنة إذا كان مخالفاً للقانون.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم بعض التوصيات الأساسية بخصوص لجان الطعن الإدارية وهي كالآتي:

- بالرغم من أن المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لعدة سنوات (1998، 2002، 2007، 2008، 2009، ...) وسع الاختصاص لهذه اللجان بالنظر في الشكوى المتعلقة بالضرائب المباشرة ليشمل الرسم على القيمة المضافة وكذلك الاعتماد على الرفع في قيمة الحصص محل الطعن لتحديد الاختصاص، إلا أن آراءها غير نهائية وبالتالي تطرح هنا مسألة تقليص مدة النظر في شكوى المكلف بالضريبة وعدم لجوءه بعد رفع تظلمه أمام الإدارة إلى القضاء مباشرة.

- وجوب اعتماد ترجمة صحيحة لبعض المواد القانونية الجبائية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، أي وجوب التدقيق القانوني في بعض المصطلحات. لذكر المشرع الجزائري لمصطلح "رأي" و "قرار" في مادة واحدة لما يصدر عن لجان الطعن.

- وجوب تفعيل دور لجان الطعن من خلال النص على إضافة مستشار قانوني إلى تشكيلة اللجان.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## القوانين:

1. الأمر رقم 654/68 المؤرخ في 30/12/1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 106.
2. قانون رقم 36/90 الصادر في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1969،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57.
3. المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29/12/1993، المتضمن قانون المالية  
لسنة 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85.
4. الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 31/12/1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 87.
5. الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85.
6. القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 98.
7. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 97.
8. الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46.
9. قانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،  
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85.
10. القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية لسنة  
2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74.
11. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة  
الرسمية الجزائرية، العدد 13.



12. قانون الإجراءات الجبائية، الصادر عن وزارة المالية المتعلق بالمديرية العامة للضرائب لسنة 2010 الموقع علي الالكتروني:

[www.maghrebarabe.org/admin.files/fix-al-2010ordoc](http://www.maghrebarabe.org/admin.files/fix-al-2010ordoc)

13. القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72.

14. القانون رقم 12/12 المؤرخ في 30/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72.

### التعليمات:

- التعليمات رقم 11 المؤرخة في 10/06/1998 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والمتعلقة بالطعن في مادتي الضرائب والرسم علي القيمة المضافة.

### الكتب:

#### أولاً: الكتب باللغة العربية

1. حسين فريجة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.
3. حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994.
4. محفوظ برحمان، الضريبة العقارية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، دار الجامعية الجديدة، الأزيطة، 2009.
5. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
6. العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005.

7. حسين طاهري، المنازعات الضريبية، (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2007.
8. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
9. حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

### ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية:

JACQUES GROCCAUDE et PHILIPPE MARCHESSOU, Droit fiscal general, dalloz, 1997.

### الرسائل والمذكرات:

1. وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجنائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الحقوق، تخصص قانون اعمال، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
2. سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير للقانون الخاص، فرع قانون اعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.
3. صافية بوقبرين، غنية بن نور، جازية مصطفىاوي، فلة عبلة جودهاري، أمال شاكلي، نجية عطوي، نوال خصالي، المنازعات الجبائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، 2005/2004.

القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/10/23 المجلة القضائية 2، 95 .
2. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة 2001/04/23 رقم 1717 منشور بمجلة مجلس الدولة 2003.
3. مجلس الدولة، الغرفة الثانية 2002/01/28 القرار رقم 2040 مشار اليه بمجلة مجلس الدولة عدد خاص، 2003.

الفهرس

# الفهرس

بـ	مقدمة.....
6	الفصل الأول: إحدات لجان الطعن الإدارية.....
7	المبحث الأول: التنظيم القانوني للجان الطعن الإدارية.....
8	المطلب الأول: تشكيل لجان الطعن.....
9	الفرع الأول: لجنة الدائرة.....
11	الفرع الثاني: اللجنة الولائية.....
13	الفرع الثالث: اللجنة المركزية.....
15	المطلب الثاني: شروط العضوية في اللجان.....
16	الفرع الأول: شروط العضوية في لجنة الدائرة.....
17	الفرع الثاني: شروط العضوية في اللجنة الولائية.....
18	الفرع الثالث: شروط العضوية في اللجنة المركزية.....
18	المطلب الثالث: التزامات الأعضاء.....
18	الفرع الأول: التزامات أعضاء لجنة الدائرة.....
20	الفرع الثاني: التزامات أعضاء اللجنة الولائية.....
21	الفرع الثالث: التزامات أعضاء اللجنة المركزية.....
22	المبحث الثاني: اختصاصات لجان الطعن.....
23	المطلب الأول: اختصاص لجنة الدائرة.....
24	المطلب الثاني: اختصاص اللجنة الولائية.....
25	المطلب الثالث: اختصاص اللجنة المركزية.....
28	الفصل الثاني: الفصل في الطعن علي مستوي اللجان.....
29	المبحث الأول: الإجراءات وسير عمل اللجان.....
29	المطلب الأول: إجراءات الطعن.....
30	الفرع الأول: إخطار لجان الطعن الإدارية.....

33	.....	الفرع الثاني: شروط قبول طلب المكف بالضريبة
36	.....	المطلب الثاني: سير عمل لجان الطعن الإدارية
36	.....	الفرع الأول: سير عمل لجنة الدائرة
36	.....	الفرع الثاني: سير عمل اللجنة الولائية
37	.....	الفرع الثالث: سير عمل اللجنة المركزية
38	.....	المبحث الثاني: رأي لجان الطعن
38	.....	المطلب الأول: اتخاذ الرأي
39	.....	الفرع الأول: رأي لجنة الدائرة
41	.....	الفرع الثاني: رأي اللجنة الولائية
43	.....	الفرع الثالث: رأي اللجنة المركزية
45	.....	المطلب الثاني: آثار اتخاذ الرأي
45	.....	الفرع الأول: صدور الرأي
46	.....	الفرع الثاني: وقف تنفيذ الرأي
49	.....	الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس